وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قرار
وزير الاستثمار
رقم ٠ \ لسنة ٢٠٠٩

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الـصادر بالقـانون رقـم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها .

وعلى قرارى وزير الاستثمار رقمى ٣٠١ ، ٣١١ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم ١٣ المنعقـدة بتاريخ٢٠٠٨/١٢/٣

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢١١)، (٢١٢) مـن اللائحـة التنفيذيـة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة١٩٩٣ لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ النصين التاليين:

مادة (٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقـاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادره تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ ثمانية آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لـصالحه بعـد خـصم ١٠% منها كمصروفات إدارية .

مادة(٢١٢)

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع الف وخمسمائة جنيه لـرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخـلال بحكـم المادة (٦٦) من هذه اللائحة، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ لنشره.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

تحريراً فى : ٢٠٠٩/١/٢٩